

الدر المختار

وعليه لو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينها على النكاح إن لم يكن عالما به ثم يفرض لهم
ثم يأمرها بالإنفاق أو الاستدانة لترجع .
بحر .

(و) تجب (لمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم
كفاءة النفقة والسكنى والكسوة) إن طالت المدة